

تسميات

بمقتضى أمر عدد 211 لسنة 2010 مؤرخ في 9 فيفري 2010.

كلف السيد عبد الجليل زدام بمهام والبولاية نايل بداية من 27 جانفي 2010.

بمقتضى أمر عدد 212 لسنة 2010 مؤرخ في 9 فيفري 2010.

كلف السيد هشام بن أحمد بمهام والبولاية المهدية بداية من 22 جانفي 2010.

وزارة النقل

أمر عدد 213 لسنة 2010 مؤرخ في 9 فيفري 2010 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المعهد الوطني للرصد الجوي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتصل بضبط النظام الأساسي العام للأعون الدوائيين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رئيسها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتصل بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص

التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 3505 لسنة 2008

المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 2324 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتصل بإحداث اللجنة العلمية للرصد الجوي وبضبط مهامها وتركيبتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتصل بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية

والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 3737 لسنة 2008

المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1471 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتصل بضبط مهام وشموملات المعهد الوطني للرصد الجوي وكذلك تنظيمه الإداري والمالي وقواعد تسييره،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتصل بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتصل بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 والمتصل بالمعهد الوطني للرصد الجوي وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتصل بضبط معلوم صيانة سلامة الطيران في مجال الرصد الجوي،

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويف إمكانياته للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقاً للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 3 . يتولى مجلس مؤسسة المعهد دراسة وإبداء الرأي في المسائل التالية :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تنظيم مصالح المعهد،
- النظام الأساسي الخاص بأعوان المعهد ونظام تأجيرهم،
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المعهد،
- الشراءات والمبادرات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط المعهد،

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المعهد والتي تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 . يرأس المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي مجلس المؤسسة الذي يتربّك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثلين عن وزارة النقل،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة،
- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات،

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير بقرار من وزير النقل يتخذ باقتراح من الوزراء ورؤساء الهيئات المعنية.

ويمكن للمدير العام أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الفني أو العلمي لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

كما يكلف المدير العام إطاراً من المعهد يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري للمعهد

القسم الأول

المدير العام

الفصل الأول . يسيّر المعهد الوطني للرصد الجوي مدير عام تم تسميته بأمر باقتراح من وزير النقل يمارس مشمولاته طبقاً للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل وللمدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تدرج ضمن مشمولاته باستثناء تلك التي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويتولى المدير العام بالخصوص :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة،

ـ التسيير الإداري والمالي والفنى للمعهد،

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالترتيبات الجاري بها العمل،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية.

ـ اقتراح تنظيم مصالح المعهد والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقاً للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل،

ـ القيام بالشراءات والمبادرات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المعهد طبقاً للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المعهد،

ـ الإذن بصرف الدفعات والقيام بالمقاييس طبقاً للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل،

ـ تمثيل المعهد لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المعهد والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 . يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان المعهد الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم في وظائفهم وفصلهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والترتيبات الجاري بها العمل.

. متابعة سير المعهد وتطور وضعيته وتقدم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمؤسسة.

. متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة للمؤسسة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الأمر المنظم للصفقات العمومية.

. التدابير المتخذة لتدارك النقصان الوارد في تقرير مراجع الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية، كما يتعين مد أعضاء مجلس المؤسسة ومراقب الدولة بمنكراة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل اتخاذها حيز التنفيذ :

. التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها.

. الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل،

. برنامج الانتدابات السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

. برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 9 . أحدث بالمعهد الوطني للرصد الجوي مجلس علمي للرصد الجوي، له دور استشاري.

الفصل 10 . يتولى المجلس العلمي للرصد الجوي :

. مساندة المعهد للقيام بأنشطة البحث والتطوير في مجال الرصد الجوي، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو في إطار البرامج الدولية التي تشارك فيها تونس،

. تقديم اقتراحات وتحصيات تهم التوجهات والبرامج في مجال الأبحاث المتعلقة بالرصد الجوي،

. متابعة مدى تقديم البرامج العلمية للمعهد وظروف إنجازها،

. النهوض بالتعاون بين المعهد الوطني للرصد الجوي والجامعات ومعاهد البحث والهيئات الوطنية المختصة بمجال الرصد الجوي.

الفصل 11 . يتم اختيار أعضاء المجلس العلمي للرصد الجوي بالنظر إلى كفاءتهم العلمية في مجال أنشطة البحث للمعهد.

الفصل 12 . يرأس المجلس العلمي للرصد الجوي المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي، ويترکب علاوة على ذلك من :

. ممثلين عن وزارة النقل،

الفصل 5 . لا يجوز لعضو مجلس المؤسسة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس المؤسسة. ولا يجوز التغيب عن حضور اجتماعات مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتبين في السنة على أقصى تقدير.

وفي هذه الحالة يتعين على المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي إعلام وزارة النقل بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الفصل 6 . يجتمع مجلس مؤسسة المعهد الوطني للرصد الجوي بدعوة من المدير العام للمعهد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يتم تقديمها عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى وزارة النقل.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الآجال إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ له أن يبدي رأيه وتحفظاته إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتعلقة باحترام القوانين والتراث الخاص بها للمؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوباً بمحضر الجلسة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة ولا يجوز أن يناقش مجلس المؤسسة إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بصفة شرعية بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة وفي كل الحالات يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . تدون مداولات المجلس في محاضر جلسات يمضيها رئيس مجلس المؤسسة وأحد أعضائه وتحفظ في سجل خاص يمسك بالمقر الاجتماعي للمعهد الوطني للرصد الجوي، ويمضي الرئيس وعضو من مجلس المؤسسة على الأقل نسخاً أو مقتطفات من هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة وتوجه إلى سلطة الإشراف في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعداد.

الفصل 8 . تدرج وجوباً نقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المعهد :

. متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المعهد،

يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى وزير النقل وذلك قبل موقي شهر مارس من السنة المowالية.

الباب الثاني

التنظيم المالي للمعهد

الفصل 18 . يضبط المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي الميزانية التقديرية للصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على أنظار مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.

كما يضبط المدير العام عقد أهداف ويعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موقي شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية ويمضي هذا العقد من قبل وزير النقل والمدير العام للمعهد.

الفصل 19 . تشتمل ميزانية التصرف للمعهد على :

أ - من حيث الموارد :

. المحاصيل المتأنية من المعاليم وجميع الموارد المتأنية من ممارسة المعهد لمهامه،

. محاصيل الإتاوات والمعاليم التي يتم إحداثها لفائدة المعهد،
. المنح والاعتمادات أو التسبيقات التي تسندها الدولة للمعهد للقيام بالتزاماته وتهاباته الدولية،

. الموارد الحاصلة من أملاك المعهد،
. محاصيل الهبات والوصايا،
. الموارد الأخرى.

ب - من حيث المصارييف :

. مصاريف سير المعهد،
. مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة للمعهد،

. المصارييف الالزمة لإنجاز المعهد للمهام الموكولة إليه،
. استهلاكات المكاسب المنشورة وغير المنشورة التي هي على ملك المعهد،

. كل مصاريف التسيير الأخرى.

الفصل 20 . تشتمل ميزانية الاستثمار للمعهد على :

أ - من حيث الموارد :

. فائض ميزانية الاستغلال،

. القروض التي يرخص للمعهد بابرامها،

. المحاصيل المتأنية من بيع المكاسب المنشورة وغير المنشورة،

. الأموال الممنوحة للمعهد من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية والمخصصة لإنجاز المشاريع والبرامج،

- . مثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- . مثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات،
- . مثل عن ديوان البحري التجارية والموانئ،
- . مثل عن المعهد الوطني للبحث الزراعية بتونس،
- . مثل عن مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة،
- . مثل عن المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار،
- . مثل عن معهد المناطق القاحلة،
- . مثل عن المعهد الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي،
- . مثل عن المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

يعين أعضاء المجلس العلمي للرصد الجوي بقرار من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس.

الفصل 13 . أحدثت لدى المجلس العلمي للرصد الجوي كتابة قارة تتمثل مهمتها خاصة فيما يلي :

- 1 . إعداد جدول الأعمال ومحاضر الجلسات.
- 2 . توجيه دعوات حضور الجلسات.
- 3 . إعداد تقرير النشاط السنوي للمجلس.

يشرف على الكتابة القارة إطار سام من المعهد الوطني للرصد الجوي يعين بمقرر من المدير العام للمعهد.

الفصل 14 . يجتمع المجلس العلمي للرصد الجوي بدعة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 15 . توجه دعوات إلى الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال.

الفصل 16 . لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس بدعة من رئيسه خلال الثمانية أيام المowالية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اقتراحات وتصويتات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 17 . تدرج اقتراحات وتصويتات المجلس بمحاضر جلسات يمضيها رئيسه، وتوجه نسخ من هذه المحاضر إلى أعضاء المجلس.

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية.
- قانون الإطار وبرنامج الانتدابات وكيفية تفيذها،
- الزيادات في الأجور،
- المسائل المتعلقة بترتيب المعهد الوطني للرصد الجوي وتأجير المدير العام.

وبصفة عامة وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط المعهد.

الفصل 23 . تتم عمليات المصادقة من قبل وزارة النقل في الآجال التالية :

- في أجل 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليها ضمن الفصل 30 من هذا الأمر، بالنسبة لعقود الأهداف،

- قبل موعد السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة، المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر، ويعتبر صمت وزارة الإشراف القطاعي بعد انقضاء الأجل المذكور، مصادقة ضمنية على المحاضر،

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة، المنصوص عليه بالفصل 30 من هذا الأمر، بالنسبة لتقديرات مراجعي الحسابات والقواعد المالية.

الفصل 24 . يمد المعهد الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة المواتية بالنسبة إلى البيانات السنوية باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوباً على المعطيات الأساسية التالية :

. البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعون وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

. البيانات السداسية : التدابير والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الخطط الوظيفية.

. البيانات السنوية : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأعون والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

- المساهمات المالية الصادرة عن تجمعات أو شركات قد قد المساعدة على إنجاز مهام المعهد،
- جميع الموارد الأخرى التي ترصد للاستثمارات والمساهمات.

ب - من حيث المصارييف :

- مصاريف التجهيز والتسيير والصيانة،
- مصاريف تجديد التجهيزات والمعدات والمنشآت،
- مصاريف شراء العقارات،
- تسديد القروض،
- مصاريف الدراسات والبحوث والتجارب،
- كل المصارييف التي تدخل في إطار مشاريع الاستثمار المزعزع إنجازها.

الفصل 21 . تمسك حسابية المعهد طبقاً للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبدئ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للمعهد القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 22 . يتمثل إشراف وزارة النقل على المعهد الوطني للرصد الجوي في ممارسة الصلاحيات التالية :

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،
- المصادقة على القوائم المالية على ضوء تقرير مراجع الحسابات،

المصادقة على محاضر جلسات مجلس مؤسسة المعهد،
المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،
المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما تتولى وزارة النقل علاوة على ذلك دراسة المسائل التالية :

- النظام الأساسي الخاص بالمعهد،
- جدول تصنيف الخطط،
- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي للمعهد،

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 214 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010

كلف الدكتورة سلوى فاكر حرم ساسي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير وحدة اليقظة وتقييم المخاطر والتنسيق بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتتجات.

بمقتضى أمر عدد 215 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010

كلف الدكتورة نجلاء بسباس، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية زغوان.

بمقتضى أمر عدد 216 لسنة 2010 مؤرخ في 9 فيفري 2010

كلف الدكتور عبد المجيد بن حميدة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب الجماعي والوبائي بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 217 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010

كلف الدكتور عبد الرحيم حميدي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكلوميات بالمستشفى الجهوي "حسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010

كلف الدكتور سمير المرابط، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقبس.

بمقتضى أمر عدد 219 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010

كلف الدكتور حاتم ملاوحية، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بالمستشفى الجهوي بباجة.

الفصل 25 . يمد المعهد وزارة النقل بغيرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها :

. عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدير تنفيذها.

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

. القوائم المالية،

. تقارير النشاط السنوية،

. تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

. محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

. كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر،

. بيانات خصوصية.

الفصل 26 . يمد المعهد الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

. عقود الأهداف،

. الميزانيات التقديرية للصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار، في أجل 3 أشهر من تاريخ ضبطها من المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجال المحددة،

. تقارير مراجع الحسابات والقوائم المالية، في أجل 15 يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة،

. كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، خلال 15 يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 27 . يمد المعهد وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف والميزانيات التقديرية للصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها في الأجال المحددة لذلك.

الفصل 28 . يعين لدى المعهد الوطني للرصد الجوي مراقب دولة بياشر مهامه طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 29 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2324 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 والأمر عدد 1471 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 30 . وزير النقل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 فيفري 2010.

زين العابدين بن علي